

شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي | | 9- فصل: فرائض

الصلاة | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع من التعليق على مختصر العلامة - 00:00:05

عبدالرحمن الاخضري في فقه الامام مالك رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله فصل الصلاة نية الصلاة المعينة وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة. بدأ في سرد فرائض الصلاة اي واجباتها. فاولها نية الصلاة المعينة. ونية القصد - 00:00:25 ومحلها القلب ولا يتلفظ بها. ولابد من تعيين الصلاة وان يدخل في الصلاة معيناً لجنسها مثلاً يعين في نيته انه سيصلي ظهره او او المغرب وتكبيرة الاحرام اي فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ان تكبر - 00:00:55 للاحرام هو تحريم الصلاة. والذي يدخل به في الصلاة وينبغي ان تكون نيته مقارنة له والا تتقدم عليه. وان تقدمت بيسير ففيه خلاف. ولكن على كل حال ينبغي ان تكون مقارنة - 00:01:25

للنية. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمصير صلاته اذا قمت الى لا تستقبل القبلة وكبر. والقيام لها اي يجب القيام اي فعل تكبيرة الاحرام حال الكون قائمة. وينبغي ان يحرص المأموم على ذلك فان بعض الناس يكبر في الهواء - 00:01:45 وهذا مبطل للصلاة. ينبغي للانسان ان يحرص على صحة صلاته. فاذا جاء والامام راكع فانه ينبغي ان يتأكد من انه كبر قائماً لكي تصح صلاته والفاتحة اي انفراد الصلاة قراءة الفاتحة وتجب عندنا على الامام والمنفرد. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يكن - 00:02:15

اقرأ فاتحة الكتاب. وتجب على الامام وتجب على المنفرد. واما بالنسبة فانه لا تجب عليه. ولا يقرأها عندنا في حال الجهر. لقوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له بصيته. ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن. ويقرأها ندباً. آآ في - 00:02:45 في حالة سرية الامام. وهذا في الفريضة وما في النفل. فالمشهور ان الفاتحة سنة والقيام لها اي واجب القيام للفاتحة بان يقرأها قائماً والركوع اي ومن فرائض الصلاة الركوع والمقصود من ركوع الواجب هو الانحناء بحيث تقرب يده من ركبتيه. وما - 00:03:15 تمكين الركبتين من آآ تمكين اليدين من الركبتين فهو مندوب من مندوبات الصلاة. والسجود على الجبهة. السجود يكون على سبعة اعضاء. وهي وجهه واليدان والركبتان وطرف القدمين. ولكن الواجب من ذلك - 00:03:45

هو الوجه ثم الوجه ينبغي ان يكون السجود به على الجبهة والانف لكن المتفق على وجوبه عندنا هو السجود على الجبهة. وسجود الانف الخلاف فيه هل هو واجب ام لا؟ قال والسجود على الجبهتين تمكين الجبهة من الارض او ما اتصل بهذا - 00:04:15 واجب من واجباتي اه الصلاة. هو مسمى السجود عندنا الذي لا يحصل بدونه. وسجود وشم. فايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم. والرفع منه الرفع من السجود. بان يجلس بين السجودين هذا واجب ايضا كذلك - 00:04:43

والاعتدال آآ ان يحرص الانسان على ان يكون منتصباً آآ القامة في القيامة وكذلك بالجلوس ان يعتدل في آآ اركان الصلاة كلها فذلك واجب والطمأنينة وهي استقرار الاعضاء في الركن اذا ركع فانه يطمئن اي ينتظر حتى تستقر اعضاؤه - 00:05:03 وكذلك بالسجود ايضا لا ينكر كنفل الديك. وانما ينتظر حتى تطمئن اعضاءه وتستقر واقل مسمى الطمأنينة استقرار الاعضاء. وينبغي

ان يزيد على ذلك لانه يندب له الدعاء في السجود فالتسبيح في الركوع كما سيتم. والترتيب اي من فرائض الصلاة ترتيب واجباتها -

[00:05:39](#)

ترتيب الفرائض واجب على الهيئة المعروفة شرعا. والسلام من فرائض الصلاة ان يختتمها بالسلام. السلام عليكم. قل واجب تسليمه واحدة. وجلوسه الذي تقارنه اي الجلوس الذي يؤدي فيه السلام. اي يجب ان يؤدي السلام جالسا - [00:06:09](#)

الجلوس الاخير وهو جلوس التشهد ما كان منه لقراءة التشهد سنة. والقدر الذي يؤدي فيه السلام هذا واجب تنهوا طرف بواجب يؤدي به الواجب. وهناك قاعدة عامة وهي ان كل افعال الصلاة فرض - [00:06:39](#)

ما عدا ثلاثة. رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و الجلوس للتشهد والتيامن بالسلام فهذه غير واجبة. جميع افعال الصلاة الاخرى واجبة وكل اقوال الصلاة اه لا يجب منها الا دلالة فقط. اقوال الصلاة يجب منها علالة فقط وهي تكبيرة الاحرام. وقراءة - [00:06:59](#)

الفاتحة والسلام. وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام. يعني ان من شرط النية ان تقارن تكبيرة الاحرام. ولا يجوز ان تتقدم عليها بكثير من تقدمت عليها بكثير بطله السنة وما تقدمها بيسير فهو من فروع قاعدة هل ما قاربش حكمه آا ام لا - [00:07:30](#)

والسنن والاقامة والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها ذكر السنن هنا الا انه آا لم يميز بينما هو منها خفيف وما هو مؤكد وسنن ذلك ان شاء الله وبينما هو ايضا من صلب الصلاة وما هو خارج عنها. فمن سنن الصلاة الاقامة. اي اقامة - [00:08:00](#)

صلاة بان يقول قبل ان يدخلها آا الفاظ الاذان مفردة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الى اخره. وهذه ليست من الصلاة فلا يترتب - [00:08:30](#)

عليها حكم من احكام الصلاة. لا يلزم منها سجود لانها خارجة عن ماهية الصلاة. الصلاة انما تبدأ بتكبيرة الاحرام وما قبل ذلك ليس بالصلاة. ومن سنن الصلاة الداخلة بها المؤكدة السورة - [00:08:50](#)

التي تكون بعد الفاتحة والمراد بالسورة قراءة ما تيسر من القرآن. واقله اية ولا يلزم كونه سورة كان الافضل ان يكون صورة لان هذا هو غالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فانه الغالب انه كان يقرأ سورة - [00:09:10](#)

ويسن القيام لها. والسر فيما يسر فيه اي في محله وهو معروف. والجهر في المحل الذي يجهر وهو معروف ايضا. ومن سنن الصلاة سمع الله لمن حمده ان يقول الفذ والامام سمع الله - [00:09:30](#)

او لمن حمده في القيام من الركاب. واما المأموم فانه لا يقول سمع الله لمن حمده. وانما يقول ربنا ولك الحمد وكل تكبيرة سنة الا الاولى. تكبيرات الصلاة كلها سنة الا تكبيرة الاحرام - [00:09:50](#)

وقد تقدم انها واجبة. والتشهد ان سنة. والتشهد الاول والتشهد الثاني سنة. والجلوس لهما سنة ايضا كذلك. وتقديم الفاتحة على السورة آا يعني ان تكون الفاتحة قبل السورة. ولكن مشهور ان ان السورة سنة ومن شرط - [00:10:10](#)

سنيتها ان تكون بعد الفاتحة. فهذا يعد سنة واحدة. فلو قدم السورة على السنة لم يأت بالسنة فمن سنة السورة ان تكون بعد الفاتحة. وينبغي ان يقرأ شيئا بعد الفاتحة اذا قرأ سورة قبل الفاتحة ينبغي ان يقرأ ايضا شيئا - [00:10:40](#)

بعد الفاتحة لان من سنة السورة ان تكون بعد الفتح. والتسليمة الثانية لكن هذه سنة خفيفة. ينبغي ان نميز بين السنن آا الخفيفة والسنن المؤكدة. لان السنن المؤكدة المؤكدة يترتب - [00:11:00](#)

على نقصها القبلي. وقد جمعها بعضهم عن طريق الرمز بقوله السنن الثمن. سينان اي السر بالقراءة والسورة. قراءة السورة والسر بها في محله. اي التشهد الاول والتشهد الثاني. كذا جيمان - [00:11:20](#)

اي آا الجهر بالقراءة في محله والجلوس للتشهد. اي التكبير والتحميد. التحميد. عد السنن الثمان. اي هذه ايه هي السنن الثمانية؟ وهذه السنن من نقص واحدة منها فانه يلزمه القبلي الا نقص السر فانه - [00:11:50](#)

ويعتبر جهرا يعتبر زيادة لا نقص مثلا من جهر في صلاة الظهر لا نقول انه نقص السر فيلزمه القبلي لاجل النقص. لان الجهر زيادة ولسه ناقصا فهذا يلزمه البعدي وهو ليس من قبل. قال العلامة محمد مولود رحمه الله تعالى بالكفاف لنقص سنة - [00:12:14](#)

من الثمانين سهوا سوى الاصرار في القرآن عن شك او عن ظن او او ايقان سنة القبلي والسجدتان اذا هذه هي السنن المؤكدة. هناك

السنن خفيفة. آآ هي التي اشار لها ابن عاشر - 00:12:39

اقامة سجوده على اليدين وطرف الرجلين الى الركبتين. انصاته مقتد بجهد ثم رد على امام ويسار واحد. به وزائد سكون ودور

السترات غير مقتد خاف المرور. جر السلام كلم التشهد وان يصلي على محمد - 00:12:59

اه في التسليمة الثانية سنة. بالنسبة لمن عن يساره احد. ان يسلم اذا كان عن يساره احد وهذي بالنسبة للمأموم والثالثة للمأموم هو

المأموم بالنسبة المالكية يسلم ثلاث تسليمات. تسليمة عن يمينه وهي الفرض. تسليمة الا الامام - 00:13:19

عن اليسار. اذا كان به احد. والامام يسلم تسليمة واحدة وفي المشهور ومن السنن الخفيفة الجهر بالسلام. كما قال ابن عاشر جهر

السلام تكلم التشهد وان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم. والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه سنن خفيفة. هذي

اللي نتكلم عنه الان سنن خفيفة - 00:13:49

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. السجود على الانف والكفين والركبتين واطراف القدمين. سجود مختلف فيه هل هو

واجب او مندوب والمشهور انه مستحب. او سنة خفيفة هي السنة الخفيفة آآ جعلوها اكد من المندوب. ولكن حكمها حكم المندوب

من جهة انها لا يستجد لها - 00:14:17

ولذلك قال ابن عاشر والباقي كالمندوب في الحكم. اي السنن الخفيفة حكمها حكم المندوب من حيث انها لا يسجد لها اه وقيل

بوجوب السجود على الانف وتندب الاعادة بالوقت لمن تركه. قال محمد مولد رحمه الله تعالى في الكفاف سجود انف مستحب او

يجب. والعود في الوقت لتركه نجب - 00:14:55

والسجود على اطراف القدمين من السنن على البواقي الست التي آآ من غير الوجه السجود يكون على سبعة اعضاء. العضو الواجب

والوجه الستة الباقية سجوده عليها اه سنة خبيثة. وهي يدان وركبتان وطرفا القدمين. قال والسجود على الانف - 00:15:20

والكفين والركبتين واطراف القدمين والسترة اي من السنن الخفيفة اتخاذ السترة وهي ان ينصب المصلي بين يديه. او ان يقف وبين

يديه ما يحول بينه وبين من يمر امامه وهي مطلوبة للامام والمنفرد واما المأموم فانه لا يطالب بالسترة. ولا - 00:15:49

اقلها غلاظ رمح. لابد ان تكون في غلظ روح. وربما حدوده بدائرة السبابة والابل ان يكون بهذا الغلاء. لان الربح الان بعض الناس لا

يعرف لا يعرفه وطول ذراع اقل ما يجزئ فيها طول الذراع. ان تكون بطول ذراعه وان تكون بغلظ روح - 00:16:20

وفي الحديث مثل مؤخرة الرجل وآآ ينبغي ان تكون طاهرة. وان كون ثابتة غير متحركة والا تشتمل على مشوش ان لا تكون فيها

مثلا زخارف او اشياء تلهي الانسان بالنظر اثناء صلاته. نعم مقتصرة غير كده - 00:16:50